E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/53
27 February 1992
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

DIVISION LINGUISTIQUE
Section de traduction
Prière de retourner
au bureau 4123

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والأربعون
البند ٣١ من جدول الأعمال

صياغة إعلان بشأن حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

تقرير الفريق العامل

الرئيس - المقرر: السيد رونالد أ . ووكر (استراليا)

مقدمة

١ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان ، بموجب مقررها ١٩٨٥/١١٢ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، فريقا عاملا مفتوح العضوية لصياغة مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا . وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك بمقرره ١٩٨٥/١٥٢ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ . وعقد الفريق العامل دوراته من الأولى إلى السادسة قبل انعقاد دورات لجنة حقوق الإنسان من الثانية والأربعين الى السابعة والأربعين على التوالي ، وترد تقاريره المرفوعة الى اللجنة في الوثائق E/CN.4/1986/40, E/CN.4/1987/38, E/CN.4/1988/26, E/CN.4/1989/45, E/CN.4/1990/47, E/CN.4/1991/57 .

٢ - وقررت اللجنة ، بقرارها ١٩٩١/٦٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، أن تواصل في دورتها الثامنة والأربعين أعمالها المتعلقة بوضع مشروع الاعلان . وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ١٩٩١/٣١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، باجتماع فريق عامل مفتوح العضوية لمدة اسبوعين قبل انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان بغية مواصلة الأعمال المتعلقة بوضع مشروع الإعلان .

٣ - وعقد الفريق العامل في دورته السابعة ١٥ جلسة من ١٣ الى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وفي يوم ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وافتتح الدورة ممثل وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان الذي أدلى ببيان افتتاحي .

انتخاب الرئيس - المقرر

٤ - انتخب الفريق العامل من جديد ، في جلسته الأولى المعقودة يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، السيد رونالد أ. ووكر (استراليا) رئيسا - مقررا .

المشاركة

٥ - كانت جلسات الفريق العامل مفتوحة لجميع أعضاء لجنة حقوق الإنسان وحضرها ممثلون للدول التالية الاعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجمهورية التشيكية والسلوفاكية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٦ - وكانت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ممثلة بمراقبين: بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، السودان ، السويد ، فنلندا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، النرويج ، هايتي ، اليونان .

٧ - وكانت سويسرا ، وهي ليست عضواً في الأمم المتحدة ، ممثلة بمراقب .

٨ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة في الجلسات بمراقبين: الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، طائفة البهائيين الدولية ، لجنة الحقوقيين الدولية ، منظمة العفو الدولية .

الوثائق

٩ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

E/CN.4/1992/WG.6/L.1	جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل المفتوح العضوية السابق للدورة
E/CN.4/1989/45	تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة
E/CN.4/1990/47	تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة
E/CN.4/1991/57	تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة

تنظيم العمل

١٠ - أقر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ جدول اعماله بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.4/1992/WG.6/L.1 . وقبل افتتاح الجلسة ، قدم الرئيس تعازيه إلى أسرة المرحوم السيد هورست كيلو ، الذي كان رئيس قسم مكافحة التمييز في مركز حقوق الإنسان . والتزم أعضاء الفريق العامل بدقيقة صمت ترحما عليه . ثم أدلى الرئيس - المقرر ببيان افتتاحي أشار فيه إلى العمل المنجز حتى الآن ، وذكّر المشاركين بأن مهمة الفريق العامل تتمثل في إتمام القراءة الأولى خلال الدورة . وسيجري بعد ذلك تعميم النص المعتمد في القراءة الأولى على الحكومات والمنظمات ذات الصلة ، وتجري الأمانة استعراضاً تقنياً له . وينبغي أن تتم قراءة ثانية قبل دورة لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ . واقترح الرئيس - المقرر فيما يتعلق بتنظيم العمل ان يعمل الفريق على أساس المرفق السادس في تقرير عام ١٩٩١ ، وأن يفحص أولا الديباجة ثم الفصول من الأول إلى الخامس بهدف التوصل إلى اتفاق بصدد جميع المسائل التي ظلت معلقة منذ الدورة السابقة . وقد اتفق على ذلك .

١١ - واقترح الرئيس - المقرر انشاء فريق صياغة غير رسمي مثلما حصل في السنوات السابقة حتى يُنتفع على خير وجه بالوقت المتاح للفريق العامل . ولم يصدر أي اعتراض على هذا الاقتراح . ونتيجة لذلك ، تقرر بالاجماع اعادة انتخاب ممثل النرويج السيد ي. هيلفيسين رئيسا لفريق الصياغة غير الرسمي .

١٢ - واجتمع فريق الصياغة غير الرسمي بعد جلسات الفريق العامل الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة المعقودة في ١٥ و١٦ و١٧ و٣٠ و٣١ و٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

١٣ - واعتمد الفريق العامل بصفة مؤقتة في أثناء دورته السابعة نص قراءة أولى ، غير أنه لم ينجز عدة عناصر من الفصول الثاني والثالث والرابع والخامس .

النظر في المواد وصياغتها

ألف - الديباجة

١٤ - نظر الفريق العامل في الديباجة في جلسته الأولى المعقودة يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . ولاحظ الرئيس - المقرر وجود قدر كبير من الاتفاق بصدد الديباجة التي كانت قد نوقشت بصورة مستفيضة في دورات سابقة . ولاحظ الرئيس - المقرر كذلك أنه جرى تحديد الفقرات بحروف هجائية بدلا عن الأرقام نظراً لأن ترتيب الفقرات لم يناقش بعد . واقترح الرئيس في هذا الصدد أن يحاول الفريق العامل أولاً الاتفاق بشأن الفقرات من ألف إلى واو التي كان الفريق على وشك الاتفاق بشأنها منذ ثلاث سنوات ؛ وأن يفحص بالتفصيل ثانياً صياغة الفقرات زاي وحاء وطاء التي قدمت في السنة الماضية ، وأن يحدد في الختام ترتيب الفقرات .

١٥ - ورأى وفد تركيا أن الدولة ليست هي المصدر الوحيد للتهديدات الموجهة ضد حقوق الإنسان وحرياته ، نظراً لأن جميع المجتمعات توجد بها جماعات أو هيئات تعمل ضد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته . ولذلك يبدو من اللازم ، في إطار إعلان بشأن حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ، أن يجري إقرار وتشجيع ردود الفعل السلمية الصادرة عن بعض المنظمات غير الحكومية أو الأفراد ضد تلك التهديدات ، وأن يولى معنى إضافي ملموس لحقوق الأفراد في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته .

١٦ - وقدم وفد تركيا في الجلسة الثانية المعقودة يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ اقتراحاً بشأن ذلك الموضوع ، يتمثل في إدراج النص التالي (الوارد في

الوثيقة E/CN.4/1992/WG.6/CRP.2) بعد الجملة الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة زاي:

"بما في ذلك الحق في استخدام وسائل سلمية لمناهضة الأنشطة والأفعال التي تقترفها أي دولة أو جماعة أو فرد بهدف إهدار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" .

١٧ - وركز وفد تركيا على أن هذا الاقتراح منبثق عن الفقرة طاء من الديباجة بصيغتها الواردة في المرفق السادس في الوثيقة E/CN.4/1991/57 ، وعن المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

١٨ - وقدم وفد كولومبيا في نفس الجلسة اقتراحاً منقحاً للفقرة زاي من الديباجة . ويجري ذلك النص (الوارد في الوثيقة E/CN.4/1992/WG.6/CRP.1) بما يلي:

"وإذ تعترف بحق الأفراد والجماعات والمؤسسات ومسؤوليتهم عن تعزيز ونشر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيد الوطني والدولي" .

هيكل الديباجة

١٩ - ركزت بعض الوفود في المناقشة العامة التي أعقبت الاقتراحين على مسائل مثل ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان والمسؤولية الكبرى التي تقع على عاتق الدول فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . ودعت عدة وفود إلى اختصار نص الديباجة . وقيل في تبرير ذلك إنه ينبغي ألا تشمل الديباجة إلا الفقرات التي تتصل اتصالاً مباشراً بأهداف الإعلان . وفي ذلك الصدد خصَّ المتحدثون بالذكر الفقرتين زاي وجيم . وقدم اقتراح آخر لضم الأفكار الواردة في الفقرتين ألف ودال من الديباجة في فقرة واحدة . وبينما اتفقت وفود كوبا والصين وسوريا على ضرورة تبسيط النص تبسيطاً معقولاً ، أكدت تلك الوفود على أهمية عدم إعادة فتح باب النقاش بصدد بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بالمفاهيم التي تم فعلاً التوصل بشأنها إلى اتفاق . واعتبرت وفود لجنة الحقوقيين الدولية والسويد واستراليا أنه ينبغي أن تعكس الديباجة جوهر الاعلان دون تكرار للمفاهيم التي أعربت عنها صكوك دولية أخرى . وقدمت عدة وفود ، منها وفدا كوبا والولايات المتحدة الأمريكية ، اقتراحات محددة تتعلق بترتيب الفقرات . وأعربت وفود عديدة عن رغبتها في أن تُستَهل الديباجة باعتبارات عامة ثم تختتم بتفاصيل محددة .

٢٠ - ورأت وفود عديدة انه ينبغي أن تحتل الفقرة زاي مكان الصدارة في الديباجة . ورأت كذلك أنه ينبغي التوصل إلى توافق في الآراء بصدد محتويات كل فقرة من فقرات الديباجة قبل اتخاذ قرار بخصوص ترتيبها .

٣١ - وقدم الرئيس - المقرر في الجلسة الثالثة المعقودة يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الوثيقة CRP.5 التي عرضت فيها فقرات الديباجة بالترتيب التالي: زاي ، جيم ، حاء ، باء ، طاء ، هاء ، دال ، ألف ، واو . وأوضح انه سعيا لمساعدة فريق الصياغة غير الرسمي في عمله ، فإن القصد من الوثيقة CRP.5 هو استرعاء الانتباه إلى امكانية تقسيم فقرات الديباجة إلى ثلاث فئات هي: الجوهر (الفقرتان زاي وجيم) ؛ والاطار القانوني الدولي القائم (الفقرات حاء ، وباء ، وطاء) ، ونخبة من المبادىء الدولية القائمة الأخرى (الفقرات هاء ، ودال ، وألف ، وواو) .

٣٢ - وقدم الرئيس - المقرر في الجلسة السادسة المعقودة يوم ١٦ كانون الثاني/يناير الوثيقة CRP.13 (التي عدلت فيما بعد وأصدرت بصفتها الوثيقة CRP.13/Rev.1) "كعامل مساعد على التفكير فيما يتعلق بهيكل الديباجة" . ورتبت فقرات الديباجة في تلك الوثيقة حسب الترتيب التالي: ألف ، حاء ، باء ، طاء ، دال ، واو ، هاء ، جيم ، زاي . وقال إن المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل أبرزت له أن ذلك الترتيب يمكن اتخاذه أساساً للتوصل إلى توافق في الآراء . وأشار إلى أنه إذا اعتمد ذلك الترتيب ، فقد يكون من المناسب أن تعدل الفقرة زاي على نحو يبرز أنها تحدد هدف الإعلان . ولم يوافق الفريق العامل على ذلك الاقتراح .

٣٣ - وأوضح الرئيس - المقرر خلال المناقشة التي جرت بصدد مكان الفقرة زاي وصياغتها أنه يمكن ضمان الصدارة المطلوبة لتلك الفقرة بوضعها إما في البداية أو في النهاية .

٣٤ - وحظي ترتيب فقرات الديباجة كذلك بقدر من الاهتمام في الجلسة ١٣ المعقودة يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وقال الرئيس - المقرر إن الحروف الهجائية التي تميّز كل فقرة لن ترد في النص النهائي ، وإنه سيتم تقديم تقرير عن الديباجة بصورتها الواردة في الوثيقة CRP.13/Rev.1 ، إلا إذا أمكن الاتفاق على ترتيب فقراتها .

٣٥ - ولم تقدم في أثناء المناقشات التي تلت ذلك أي اقتراحات جديدة بصدد ترتيب فقرات الديباجة .

النظر في الوثائق CRP.6 وCRP.7 وCRP.8

٣٦ - أوصى رئيس فريق الصياغة غير الرسمي في الجلسة الرابعة المعقودة يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ باعتماد الفقرات ألف وحاء وباء وطاء وجيم من الديباجة

بصيغتها الواردة في الوثائق CRP.6 وCRP.7 وCRP.8 . وترد نصوص الفقرات على النحو التالي:

CRP.6

"ألف

"إذ تؤكد أن على جميع أعضاء المجتمع الدولي ، مجتمعين ومنفردين ، أن يفوا بالتزاماتهم الرسمية بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو أي رأي آخر ، أو أصل وطني أو اجتماعي ، أو ملكية ، أو مولد أو أي وضع آخر ، وإذ تؤكد على ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية قصوى للوفاء بهذا الالتزام ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ." .

CRP.7

"حاء

"إذ تذكر بأهمية مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالمياً] لجميع الأشخاص في جميع بلدان العالم .

"باء

"إذ تؤكد من جديد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان باعتبارها أركاناً رئيسية من أركان الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها وأهمية سائر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة .

"طاء

"وإذ تؤكد من جديد كذلك أهمية الصكوك الاقليمية لحقوق الإنسان فيما يبذل من جهود دولية لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها" .

CRP.8

"جيم

"إذ تؤكد أن كل دولة تتحمل مسؤولية كبرى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [المعترف بها عالمياً] وواجب القيام بذلك" .

وبعد مناقشة وجيزة ، اعتمدت في القراءة الأولى النصوص الواردة في الوثائق CRP.6 وCRP.7 وCRP.8 .

٢٧ - أما فيما يتعلق بالفقرة جيم من الديباجة بصيغتها المعتمدة ، فقد ذكر وفد كوبا أنه ينبغي فهم كلمتي "مسؤولية ... وواجب" على أساس أنهما تشيران إلى الأنشطة التي تجري داخل إقليم كل دولة .

النظر في الوثيقتين CRP.9 وCRP.10

٢٨ - قدّم رئيس فريق الصياغة غير الرسمي في الجلسة الخامسة المعقودة يوم ١٥ كانون الثاني/يناير الوثيقتين CRP.9 وCRP.10 اللتين تضمنتا على التوالي نصي الفقرتين زاي وهاء من الديباجة المتفق عليهما ، وهما على النحو التالي:

CRP.9

"زاي

"إذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات عن تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وزيادة المعرفة بها على المعيدين الوطني والدولي ." .

CRP.10

"هاء

"إذ تكرر أن جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة ويتوقف كل منها على الآخر ، دون الاخلال بواجب إعمال كل من هذه الحقوق والحريات" .

٢٩ - وذكر الرئيس - المقرر أنه قد يقترح فيما بعد ، لأسباب تتعلق بالصياغة ، الاستعاضة عن عبارة "إذ تعترف" الواردة في الوثيقة CRP.9 . وأقر وفد النرويج بأن تلك الاستعاضة قد تكون مفيدة . ثم اعتمدت الوثيقتان CRP.9 وCRP.10 في القراءة الأولى .

٣٠ - وأعلن المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية أن وفده يدرك أن عبارة "تعزيز احترام" الواردة في الوثيقة CRP.9 تنطوي على فكرة الاحترام من خلال التنفيذ الفعال أو الاحترام العملي وليس مجرد الاحترام من حيث المبدأ أو احترام المفهوم . ورأى وفد لجنة الحقوقيين الدولية كذلك أن عبارة "زيادة المعرفة" تتضمن معنى النشر على نطاق واسع وليس مجرد المعرفة النظرية أو المعرفة داخل إطار الدوائر الأكاديمية والحكومية . وأعرب الرئيس - المقرر عن أمله في أن يحظى ذلك الفهم بالانتشار على نطاق واسع .

٣١ - وذكر وفد كوبا فيما يتعلق بالفقرة زاي أنه يتعين تفسير عبارة "زيادة المعرفة" بما لا يتناقض مع ما تنص عليه أحكام التشريعات الوطنية المعمول بها و/أو قواعد القانون الدولي ؛ بما فيها الأحكام والقواعد التي تسري على استخدام وسائط الاعلام ولا سيما ، الأحكام والقواعد المتصلة بالبث الاذاعي والتلفزيوني . وأكد وفد كوبا من جديد على رأيه الذي يقضي بوجوب إيجاد رابطة بين الفقرة زاي والفقرة جيم .

٣٢ - وأعرب ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عن وجهة نظر وفديهما فيما يتعلق بصياغة الفقرة هاء من الديباجة بصيغتها المعتمدة ، ومفادها أنه لئن كانت حقوق الإنسان متصلة ببعضها البعض ، إلا أن كلا منها لا يتوقف على الآخر بالضرورة . غير أن الوفدين قبلا الفقرة كحل وسط ، واحتفظا بحقيهما في العودة إلى تناول الفقرة هاء ككل في القراءة الثانية . وأوضح وفد المملكة المتحدة أن جميع حقوق الإنسان متساوية في الأهمية ، وأنه ينبغي نتيجة لذلك ألا تستخدم مسألة العلاقة بين الحقوق عذراً يجعل تنفيذ أحد الحقوق أو إحدى مجموعات الحقوق رهناً بتنفيذ حق آخر أو مجموعة أخرى من الحقوق وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة هاء رأى وفد المملكة المتحدة ، أنه يمكن تحسين صياغته لزيادة إبراز التزام الدول بتنفيذ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٣٣ - وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن القصد الواضح من الفقرة هاء هو أن العلاقة الوثيقة القائمة بين مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا تؤثر على مسؤولية الدول عن تعزيز وحماية كل حق وكل حرية . ويمكن للصياغة أن تزيد من إيضاح تلك النقطة ، واحتفظ وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، مثل وفد المملكة المتحدة ، بحقه في العودة إلى الفقرة هاء عند القراءة الثانية .

النظر في الوثيقة CRP.12

٣٤ - أعرب المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية في الجلسة الخامسة المعقودة يوم ١٥ كانون الثاني/يناير عن رأي مؤداه أن الفقرة واو من الديباجة غير لازمة على الإطلاق في الإعلان . وعارضت هذا الرأي بعض الوفود الأخرى كوفود كوبا وسوريا والصين . وأحيلت المسألة إلى فريق الصياغة غير الرسمي .

٣٥ - وقدّم رئيس فريق الصياغة غير الرسمي في الجلسة السادسة المعقودة يوم ١٦ كانون الثاني/يناير الوثيقة CRP.12 التي اقترح فيها اعتماد النص التالي للفقرة واو من الديباجة:

"واو

"إذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين وبين التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا يبرر عدم الالتزام بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ." .

٣٦ - وقد اقترح المراقب عن وفد منظمة العفو الدولية الاستعاضة عن عبارة "بالصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان" بعبارة: "بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" ، على أن يكون من المفهوم أنه لن يصر على إدخال هذا التغيير إذا عارضته وفود أخرى .

٣٧ - وذكر الوفد المراقب عن النرويج أن العبارة ينبغي أن تكون: "بالالتزامات والتعهدات" حتى تكون متسقة مع صيغة النص . وبينما أيد وفد الاتحاد الروسي تغيير الصياغة ، أعرب الوفد عن تفضيله للاستعاضة عن لفظ "التعهدات" بلفظ "الالتزامات" . ولاحظ الرئيس أن الفريق العامل يبدو منقسماً بصدد هذه المسألة ، ولذلك يحبذ اعتماد الجملة بصيغتها الأصلية . ثم اعتمد الفريق العامل في القراءة الأولى النص الوارد في الوثيقة CRP.12 .

النظر في الوثيقة CRP.14

٣٨ - قرر رئيس فريق الصياغة غير الرسمي في الجلسة الثامنة المعقودة يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير أن الفريق صاغ نصاً للفقرة دال من الديباجة ورد في الوثيقة CRP.14 ، وهو يجري بما يلي:

"إذ تعترف بما ينهض به التعاون الدولي من دور هام في إطار الجهود القيمة التي يبذلها الأفراد والمجموعات والرابطات في مجال المساهمة في القضاء بفاعلية على جميع الانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد ، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبيين ، والعدوان أو تهديد السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الاقليمية ، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية." .

٣٩ - وذكر الرئيس أن الوثيقة CRP.14 هي نص توفيقي . واعتمد الفريق العامل من ثم النص في القراءة الأولى . وأعربت عندئذ بعض الوفود عن مواقفها بصدد الفقرة دال بصيغتها المعتمدة .

٤٠ - ورأى الوفد الكندي أن الحالات التي تتناولها الفقرة دال لا يلزم بالضرورة أن تنشأ عن انتهاكات واسعة النطاق أو صارخة أو منتظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . ومن المفهوم كذلك أن الحالات الوارد بيانها لا تستحق عناية خاصة ، وينبغي ألا تحظى بالأولوية بين انتهاكات حقوق الإنسان .

٤١ - ورأى وفد المملكة المتحدة أن التعاون الدولي هام للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان . وبناء على ذلك ، فإن وفد المملكة المتحدة مهتم بألا يُساء تفسير الفقرة دال على أي نحو يجعلها تعني وجود تدرُّج هرمي من حيث الأهمية بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان ، بحسب طبيعتها أو نطاقها . ورأى وفد المملكة المتحدة كذلك أن الانتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق أو المنتظمة لحقوق الإنسان لا تنجم بالضرورة عن جميع الحالات المبينة في الفقرة دال .

٤٢ - وأعلن وفد الصين أنه على الرغم من أنه ليس لديه أي معارضة أو اعتراض على نص الفقرة دال من الديباجة بصيغتها المعتمدة ، إلا أنه يرى بالنظر إلى وجود فوارق معينة بين الصيغة المعتمدة والنص الأصلي أنه ينبغي إيلاء الأهمية الرئيسية لدور التعاون الدولي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٤٣ - ورأى وفد البرتغال أنه يمكن اختزال هذه الفقرة إلى أفكارها الجوهرية ، فلا تنص إلا على أنه: "ينبغي إيلاء انتباه خاص ، في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ، للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان" ؛ فالواقع أن إدراج قائمة بانتهاكات حقوق الإنسان ، لا يمكن مطلقاً أن تكون شاملة ، سيؤدي بالضرورة إلى استبعاد انتهاكات أخرى (مثل التعذيب وحالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام بإجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي) ، ويعطى في نفس الوقت انطباعاً بوضع تدرُّج هرمي لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان ، وهو ما ينبغي تفاديه أيضاً .

٤٤ - وأعلن وفد ألمانيا أنه كان قد وافق على اعتماد الفقرة دال من الديباجة ، على أساس أن تلك المادة لم يكن الغرض منها إنشاء أي نوع من الأولويات فيما يتعلق بالقضاء الفعال على انتهاكات حقوق الإنسان . ورأى الوفد أن المناقشات التي جرت في فريق الصياغة غير الرسمي قد أظهرت بوضوح رغبة جميع أعضائه في أن يتم القضاء بصورة فعالة على جميع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان ، سواء أكانت واسعة النطاق أو صارخة أو منتظمة أم لم تكن ، بما فيها بطبيعة الحال الانتهاكات غير المذكورة صراحة في المادة . غير أن وفد ألمانيا كان يتصور أن صيغة النص التي وافق عليها الوفد بغية تمهيد الطريق لاعتماد النص في القراءة الأولى هي صيغة كان يمكن أن تعكس تلك الفكرة بدقة أكبر . واحتفظ الوفد نتيجة لذلك بحقه في أن يقترح في القراءة الثانية صيغة تراعي هذه الاعتبارات .

٤٥ - وأعرب وفد الجمهورية العربية السورية عن دهشته للموقف الذي اتخذته بعض الوفود ومؤداه أن النص لا يتناول بصورة مناسبة كل الأوضاع التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان .

٤٦ - وكرر ممثل كوبا قوله إن هذا النص هو نص توفيقي لا يمكن أن يرضي جميع الوفود . واحتفظ بحق وفده في تقديم اقتراحات أخرى بشأن النص خلال القراءة الثانية .

٤٧ - وأعرب وفد استراليا عن رغبته في الانضمام إلى وفود النرويج وكندا والمملكة المتحدة وألمانيا في التعليقات التي سبق أن أدلت بها . ولا يعتقد وفد استراليا أنه من المستحسن تصنيف حقوق الانسان في فئات يوجد بينها تدرج هرمي واعتبر أن طبيعة الانتهاكات المبينة في الفقرة دال لا تؤدي أو لا تنطوي في جميع الحالات على انتهاكات

يمكن وصفها بأنها واسعة النطاق أو صارخة أو منتظمة . ورأى وفد استراليا كذلك أن الانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة يمكن أن تنجم عن أسباب أخرى غير مبينة في الفقرة . واعتبر وفد استراليا النص نصاً توفيقياً يمكنه أن يؤيده .

٤٨ - وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اتفاقه التام في الرأي مع الوفود التي أوضحت أن القصد من الفقرة دال ليس وضع الأولويات أو الإشارة إلى أن جميع الأوضاع المبينة تسفر بحكم الضرورة عن انتهاكات واسعة النطاق أو صارخة أو منتظمة لحقوق الإنسان . وأعلن أن وفد الولايات المتحدة متفق في الرأي مع وفد ألمانيا ، وهو يحتفظ بحقه في تحديد موقفه حتى القراءة الثانية .

٤٩ - وأعلن الوفد المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية أنه أياً كانت الصيغة المعتمدة ، فإن الأمر يرجع إلى الضحايا أنفسهم وكذلك إلى المدافعين عن حقوق الإنسان ليحددوا انتهاكات حقوق الانسان التي تستحق عنايتهم أكثر من غيرها في أي وقت من الأوقات .

٥٠ - ونوّه وفد فرنسا بالجهود التي بذلها فريق الصياغة غير الرسمي في صياغة نص الفقرة دال . غير أنه احتفظ بحقه في إبداء ملاحظات عند القراءة الثانية . وشاطر الوفد البعثة المراقبة عن لجنة الحقوقيين الدولية رأيها الذي ذهبت فيه إلى أنه ينبغي للمدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن يبينوا الحالات التي يعتبرون أن حقوقهم الإنسانية قد انتهكت فيها . وأيد وفد النمسا النص التوفيقي للفقرة دال ، وأعلن عن إمكانية إدخال التغييرات اللازمة عند القراءة الثانية .

٥١ - وأيد وفد النمسا النص التوفيقي للفقرة دال ، وأعلن عن إمكانية إدخال التغييرات اللازمة عند القراءة الثانية . وقال إن قائمة الحالات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان قائمة غير شاملة . كما أن تلك الحالات لا تؤدي بصورة آلية إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان .

٥٢ - وطلب وفدا كولومبيا وبيرو أن تترجم العبارة الانكليزية "organs of society" بالعبارة الاسبانية "instituciones" في كامل نص الإعلان .

ملاحظات أخرى على الديباجة

٥٣ - قدم وفد المملكة المتحدة البيان التالي المتعلق بفقرات الديباجة ككل:
"يرى وفد المملكة المتحدة أنه ينبغي أن تكون فقرات الديباجة بسيطة وواضحة بقدر الإمكان وأن تركز على المفاهيم الجوهرية الواردة في مشروع الإعلان على

نحو ما تنعكس في الفقرتين جيم وزاي من الديباجة . ويحتفظ وفد المملكة المتحدة بحقه في العودة إلى مسألة جوهر الديباجة ككل عند القراءة الثانية ." .

الفصل الأول

٥٤ - قدم الرئيس - المقرر ، في الجلسة السادسة المعقودة يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، الوثيقة CRP.4 التي تتضمن اقتراحه المتعلق بترتيب الفقرات الواردة في الفصل الأول ، وهو ما لم يتم البت فيه خلال السنة الماضية . أما فيما يتعلق بالفقرة جيم ، التي يرد نصها بين قوسين معقوفين (يبينان أنها لم تناقش بعد) ، فإن الرئيس - المقرر أبلغ الفريق العامل بأن وفد كوبا كان قد وافق على إرجاء مناقشة هذه الفقرة إلى حين مناقشة الفصل الخامس . وبناء على ذلك ، وبعد التوصل إلى اتفاق بصدد الأجزاء ذات الصلة من الفصل الخامس ، سحب وفد كوبا اقتراحه الخاص بإدراج فقرة جيم في الفصل الأول (انظر الفقرة ١١٤) .

٥٥ - وواصل الفريق العامل نظره في الفصل أولاً في جلسته الثامنة المعقودة يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وأبلغ رئيس فريق الصياغة غير الرسمي بأن الفريق قد اتفق على حذف الحروف الهجائية التي كانت تحدد بها الفقرات وقرر الاستعاضة عنها بكلمة "المادة" . وبالاضافة إلى ذلك ، اتفق الفريق على تقسيم الفقرة باء القديمة إلى مادتين مستقلتين . وأوصى فريق الصياغة غير الرسمي كذلك بحذف القوسين المعقوفين الموضوعين حول عبارة "بمفرده أو بالاشتراك مع غيره" . وأبلغ رئيس فريق الصياغة غير الرسمي كذلك بأن ترتيب مواد الفصل الأول لم يكتمل بعد .

٥٦ - واعتمد الفريق العامل في نفس الجلسة التوصيات المذكورة أعلاه الصادرة عن فريق الصياغة غير الرسمي المتعلقة بالفصل الأول .

٥٧ - ولاحظ الرئيس في الجلسة ١٣ المعقودة يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أنه لم يتم التوصل بعد إلى أي اتفاق بخصوص ترتيب جديد لفقرات الفصل الأول . وهو بالتالي يواصل الإشارة إليها وفقاً للترتيب التي وردت به في الوثيقة CRP.4 .

الفصل الثاني

٥٨ - نظر الفريق العامل في الجلسة السادسة المعقودة يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في الفصل الثاني ، وسرعان ما اتفق على حذف العنوان ، الذي كان من مخلفات الدورة السابقة .

٥٩ - وذكّر الرئيس فيما يتعلق بالفقرتين الثالثة والرابعة بأن هاتين الفقرتين ما زالتا بين قوسين معقوفين ، لأن ثلاثة وفود هي وفود الاتحاد السوفياتي وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية كانت قد أعربت في البداية عن تحفظات بصدد هاتين الفقرتين ، على نحو ما ورد بيانه في حاشية الصفحة ٣١ من تقرير الفريق العامل عن دورته لعام ١٩٨٩ (E/CN.4/1989/45) . وسُحب اثنان من هذه التحفظات في السنة السابقة (مثلما ورد بيانه في الحاشية ٣ في المرفق الثاني من الوثيقة E/CN.4/1991/57) ، غير أن وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اعتبر أن هاتين الفقرتين تتطلبان مزيداً من المناقشة . وأبلغ وفد الاتحاد الروسي الرئيس الآن بأنه لم يعد متمسكاً بذلك الموقف . ويدرك الرئيس بالتالي أنه يمكن للفريق مواصلة أعماله على أساس أن القوسين أصبحا غير موجودين في الفقرتين .

٦٠ - ووافقت عدة وفود على ذلك التفسير ، ولم توافق عليه وفود أخرى .

٦١ - وأبدى ممثل كوبا فيما يتصل كذلك بهاتين الفقرتين تحفظات وفده فيما يتعلق بعبارتي "دونما اعتبار للحدود" و"استخدام وسائط الإعلام" في الفقرة الثالثة ، وعبارة "من خلال تدابير متخذة" الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة الرابعة .

٦٢ - وواصل الفريق العامل النظر في الفصل الثاني في جلسته الثامنة المعقودة يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وأبلغ رئيس فريق الصياغة غير الرسمي أن الفريق قد اتفق على الاستعاضة عن كلمة: "الفقرة" بكلمة: "المادة" في جميع المواضع ، والاستعاضة عن تحديد الترتيب بواسطة الوصف بالكلمات بالتحديد بواسطة الأرقام . وقرر فريق الصياغة غير الرسمي وضع قوسين معقوفين حول عبارة "المعترف بها عالمياً" الواردة في الفقرة الأولى القديمة . على أن يظل القوسان المعقوفان حول عبارة "ما لهم من" قائمين بسبب عدم الاتفاق بشأنها . أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية (أ) القديمة التي أصبحت الآن المادة ٣(أ) ، فقد توصل الفريق إلى اتفاق على نص منقح تنقيحاً طفيفاً بشأنها . واقتُرحت التغيرات التالية: '١' يحذف القوسان المعقوفان ؛ '٢' يستعاض عن عبارة "الحصول على المعلومات" بعبارة: "الحصول على جميع المعلومات" ؛ '٣' الاستعاضة عن عبارة: "بالوسائل التي يتم بها" بكلمة: "بكيفية" .

٦٣ - واعتمد الفريق العامل في نفس الجلسة التوصيات المبينة أعلاه الصادرة عن فريق الصياغة غير الرسمي المتعلقة بالفصل الثاني .

٦٤ - وقرر رئيس فريق الصياغة غير الرسمي أن أحد الوفود أبلغه بأنه غيّر موقفه إزاء الفقرة (ب) من المادة ٣ الواردة في الفصل الثاني .

٦٥ - واسترعى الرئيس - المقرر انتباه الفريق العامل إلى أن الفريق كان قد اعتمد فعلاً في القراءة الأولى الفقرات القديمة الثانية (ب) والخامسة والسادسة من الفصل الثاني . وأشار في هذا الصدد إلى المرفق الأول الوارد في تقرير الفريق العامل للسنة الماضية الذي تضمن النصوص التي اعتمدها الفريق العامل مؤقتاً في القراءة الأولى .

٦٦ - ورأى ممثل كوبا أنه توجد صلة وثيقة بين الفقرة القديمة الثانية (ب) والفقرتين القديمتين الثالثة والرابعة ، وهو ما قرر الفريق العامل النظر فيه في مرحلة لاحقة . واقترح بالتالي إرجاء مناقشة الفقرة القديمة الثانية (ب) حتى تتم مناقشة المادتي ٣ و٤ ، واحتفظ بحق وفده في العودة إلى مناقشة الفقرة الثانية (ب) في ذلك الوقت .

٦٧ - وأبلغ رئيس فريق الصياغة غير الرسمي في الجلسة العاشرة المعقودة يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بأن للفريق اقتراحين بصدد الفصل الثاني وردا في الوثيقة CRP.15 . ويتمثل الاقتراح الأول في إضافة مادة جديدة برقم ٣ يجري نصها بما يلي:

"لكل شخص الحق في القيام ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، بدراسة ومناقشة وتقدير ما إذا كانت هذه الحقوق والحريات قد روعيت ، في القانون وفي الممارسة العملية على السواء [دونما اعتبار للحدود ، وله الحق كذلك في استرعاء اهتمام الجمهور الى هذه المسائل]" .

٦٨ - وبعد اقتراح الرئيس - المقرر بألا يمضي الفريق العامل وقتاً طويلاً في النظر في النص الوارد بين قوسين معقوفين في هذه المرحلة ، أعربت بعض الوفود بإيجاز عن وجهة نظرها بصدد هذه المسألة . واقترح وفد كولومبيا حذف عبارة "دونما اعتبار للحدود" . واتفق وفدا سوريا والبرتغال على أن جملة "استرعاء اهتمام الجمهور إلى هذه المسائل" جملة مفيدة ، غير أنهما رأيا أن خير مكان لها قد يكون في الفصل الخامس . وشاطرهما وفد فرنسا هذا الرأي .

٦٩ - وذكر وفد البرتغال أنه يحبّذ الإبقاء على عبارة "دونما اعتبار للحدود" نظراً لأنها تعكس فكرة هامة كثيرا ما أعادت تأكيدها صكوك دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان عندما كانت تشير إلى حرية الرأي والتعبير .

٧٠ - واعتمدت الفقرة ٣ الجديدة بالصيغة التي اقترحها فريق الصياغة غير الرسمي .

٧١ - ثم اقترح رئيس فريق الصياغة غير الرسمي حذف المادة ٤ من الفصل الثاني لأن الفكرة الواردة فيها قد تناولتها بصورة كافية صكوك أخرى من صكوك حقوق الإنسان .

واتفق الفريق العامل على حذف المادة ٤ ، وقرر إعادة ترقيم مواد الفصل الثاني التالية وفقا لذلك .

٧٢ - ونظر الفريق العامل مرة أخرى في الفصل الثاني في الجلسة ١٣ المعقودة يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وقدم الرئيس - المقرر الوثيقة CRP.19 التي تضمنت صيغة مختلفة للمادة ١ التي اقتُرحت ، كمحاولة للتوصل إلى توافق في الآراء . ويجري النص بما يلي:

"لجميع الأشخاص الحق ، بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم ، في أن يعرفوا حقوقهم وحرياتهم وحقوق وحريات الآخرين ، وفي الحصول على المعلومات المتعلقة بها وفي التعريف بها ."

٧٣ - أعاد الرئيس - المقرر في الوثيقة CRP.20 صياغة نص المادة ٣ من الفصل الثاني الوارد في الوثيقة CRP.18 ، بغية تفادي استخدام القوسين المعقوفين . ويجري نص الوثيقة CRP.20 بما يلي:

"لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في دراسة ومناقشة وتقدير ما إذا كانت هذه الحقوق والحريات قد روعيت ، في القانون وفي الممارسة العملية على السواء ، في بلده وفي خارج بلده ، وله الحق كذلك في استرعاء انتباه الجمهور الى هذه المسائل ."

٧٤ - واستأنف الفريق العامل النظر في الوثيقتين CRP.19 وCRP.20 في الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . واقترح وفد كوبا فيما يتعلق بالوثيقة CRP.19 الاستعاضة عن كلمة "الآخرين" بعبارة "جميع أفراد المجتمع الآخرين" . غير أن الاقتراح لم يحظ بموافقة الوفود الأخرى . واتفق على أن يُرد البديلان في النص الخاص بالقراءة الأولى . واقترح وفد كوبا فيما يتعلق بالوثيقة CRP.20 وضع نقطة بعد عبارة "وفي الممارسة العملية على السواء" وحذف بقية الجملة . غير أن هذا الاقتراح كذلك لم يحظ بالتأييد . وتقرر وضع آخر جزء من النص الوارد في الوثيقة CRP.20 الذي يبدأ بعبارة "في بلده" بين قوسين معقوفين .

٧٥ - وقد وفد كوبا فيما بعد التعليقات التالية فيما يتعلق بالمادتين ١ و٣ من الفصل الثاني:

المادة ١:

لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن تفسر عبارة "في الحصول على المعلومات المتعلقة بها وفي التعريف بها" (أي حقوق الإنسان والحريات الأساسية) على نحو يناقض أحكام التشريع الوطني و/أو قواعد القانون الدولي المعمول بها ؛ بما في ذلك الأحكام التي تسري على استخدام وسائط الإعلام ، ولا سيما الأحكام المتصلة بالبث الاذاعي والتلفزيوني .

المادة ٣:

ينبغي أن يكون تفسير عبارة "تقدير ما إذا" نفس التفسير المعرب عنه أعلاه بخصوص المادة ١ .

الفصل الثالث

٧٦ - تناول الفريق العامل مسألة التبرعات المالية لتمويل أنشطة الأفراد المهتمين والمنظمات المهتمة بتشجيع حقوق الإنسان ("التمويل") في جلسته السابعة المعقودة يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وذكّر الرئيس - المقرر بأن هذه المسألة كانت ضمن المسائل التي نوقشت مناقشة مستفيضة في دورتي الفريق العامل لعامي ١٩٩٠ و١٩٩١ غير أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق على نصوص بشأنها . وجرى استرعاء انتباه المشاركين الى الفقرات من ٦٩ إلى ٧٥ وإلى المرفق الثالث من تقرير الفريق العامل عن دورته لعام ١٩٩١ (E/CN.4/1991/57) الذي يتضمن سرداً كاملاً للمناقشة التي جرت بشأن تلك المسألة .

٧٧ - وتم التذكير كذلك بأن اقتراحين متعلقين بمسألة التمويل كانا قد قدما في دورة عام ١٩٩١ من وفدي البرتغال والسويد (E/CN.4/1991/WG.6/CRP.11) ومن وفد كوبا (E/CN.4/1991/WG.6/CRP.14) ولم يناقشا في تلك الدورة . وأدرج كل من الاقتراحين في الوثيقة (E/CN.4/1991/57) .

٧٨ - ويحيل النص الذي اقترحه وفدا البرتغال والسويد الى المادة ١ من الفصل الثالث ، وهو يجري بما يلي:

"(د) التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية لاغراض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالمياً] ."

٧٩ - ويعتزم وضع النص الذي اقترحه وفد كوبا في نهاية الفصل الثالث ، وهو يجري بما يلي:

"على الأفراد والجماعات والمؤسسات ، لغرض المساعدة على ضمان ما يلزم من استقلال وحرية عمل في أنشطتهم الموجهة نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [المعترف بها عالمياً] ، أن يستخدموا فحسب من أجل تلك الأنشطة الأموال والموارد الناشئة من مصادر مقرها في البلد الذي يراد الاضطلاع فيه بهذه الأنشطة . وتخضع كل تحويلات هذه الأموال أو الموارد الأخرى من الخارج [من مصادر أجنبية؟] ، على أساس غير تمييزي ، للوائح الوطنية الواجبة التطبيق على هذه المعاملات في البلد المعني ."

٨٠ - وأدلى كل من وفدي البرتغال وكوبا بناء على دعوة من الرئيس ببيان يتعلق بالاقتراحات التي قدمها الوفدان في دورة عام ١٩٩١ .

٨١ - وأشارت ممثلة البرتغال إلى أن أهمية الاقتراح البرتغالي/السويدي المقدم في عام ١٩٩١ تتمثل في التذكير بأنه ينبغي ألا يحرم الأفراد والجماعات من أنشطة جمع الأموال . وأوضحت ممثلة البرتغال أن هذا الاقتراح لا يزال قائما .

٨٢ - وذكر ممثل كوبا أن لمسألة التمويل الخارجي جوانب قانونية وعملية وأخلاقية هامة . وأشار إلى اقتراح وفده المقدم في عام ١٩٩١ ، فبيّن أن ذلك الاقتراح لم يتضمن في أي وقت من الأوقات حظر استخدام المعونة المالية أو الأموال على الأفراد أو الجماعات المعنية بتشجيع وحماية حقوق الإنسان . غير أن أنشطة جمع الأموال التي يضطلع بها الأفراد والجماعات لا يجوز أن تنطوي على خروج على اللوائح الوطنية المتعلقة بتلك المسائل . وأكد ممثل كوبا من جديد موقف وفده بشأن تلك المسألة على نحو ما وردت في الفقرة ٧٣ من تقرير الفريق العامل عن دورته لعام ١٩٩١ .

٨٣ - ولاحظ الرئيس - المقرر وجود قدر كبير من نقاط الالتقاء بين هذين الاقتراحين وهو اعتبار من شأنه أن يمكّن فريق الصياغة غير الرسمي من التوصل بسرعة إلى اتفاق بصدد هذه المسألة .

٨٤ - وذكّر وفد الصين بأنه اقترحت كذلك خيارات أخرى إلى جانب الاقتراحين البرتغالي/السويدي والكوبي بشأن مسألة التمويل ، بما في ذلك حذف تلك الفقرة . ولمسألة التمويل جوانب عديدة جدا يصعب تلخيصها في فقرة واحدة . غير أنه إذا اتفقت وفود أخرى على ضرورة مواصلة عملية الصياغة ، فإن وفد الصين يود الاستماع إلى أي اقتراح بنّاء ، وإن كان ما زال يفضّل حذف الفقرة كليا . وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن تكون الفقرات المتصلة بالتمويل ، إن وجدت ، بمثابة مادة مستقلة بدلا من أن تكون جزءا من المادة ١ من الفصل الثالث .

٨٥ - وأكد وفدا المملكة المتحدة وكندا على أهمية هذه المسألة ، وأعربا عن تأييدهما لبقاء الفقرة ضمن مشروع الإعلان .

٨٦ - وأبلغ رئيس فريق الصياغة غير الرسمي في الجلسة التاسعة التي عقدها الفريق العامل يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بأن فريق الصياغة كان قد بدأ النظر في مختلف الاقتراحات المتصلة بالتمويل ، غير أنه تعذر عليه التوصل إلى اتفاق فوري بسبب طابع هذه المسألة المعقد للغاية من الناحيتين السياسية والقانونية معا . وتقتضي المسألة بالتالي مزيدا من التفكير والنظر .

٨٧ - واقترح رئيس فريق الصياغة غير الرسمي ، شفويا في الجلسة ١٣ المعقودة يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، النص التالي المتصل بالتمويل الذي كان قد نوقش في فريق الصياغة ولم يتفق عليه:

"يحق للأفراد والجماعات والمؤسسات ، بهدف ضمان الاستقلال وحرية العمل في أنشطتهم ، التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات من أجل تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] ، دون ما عدا ذلك من الأغراض .

وتكون تلك التبرعات الواردة من مصادر أجنبية خاضعة ، على أساس غير تمييزي ، للتشريع الوطني على النحو المبين في الفصل الخامس - ألف مكررا" .

واستنسخ هذا النص فيما بعد في الوثيقة CRP.18 بوصفه المادة ٤ من الفصل الثالث .

٨٨ - وقدم الرئيس - المقرر في الجلسة ١٣ المعقودة يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ النص الوارد في الوثيقة CRP.21 الذي يعرض صيغة بديلة للجملة الثانية من المادة ٤ من الفصل الثالث وطلب معالجة الاعتبارات التي أعربت عنها جميع الوفود . ويجري النص بما يلي:

"يجب أن تكون تلك التبرعات الواردة من مصادر خارجية خاضعة على أساس غير تمييزي للتشريع الوطني الواجب التطبيق بصفة عامة على دخول الأموال والبضائع والخدمات ، غير أنه لا يجوز تطبيق ذلك التشريع على نحو يحول دون انفاق تلك التبرعات على تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ."

٨٩ - وواصل الفريق العامل في الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ النظر في المادة ٤ من الفصل الثالث في صورتها المعدلة الواردة في الوثيقة CRP.21 . واقترحت عدة وفود ادخال تعديلات على النص و/أو أبدت تحفظاتها على تلك المادة .

٩٠ - واقترح وفد كوبا التعديلات التالية: إضافة عبارة "الواجب التطبيق" بعد عبارة "التشريع الوطني" في الوثيقة CRP.21 ؛ والاستعاضة عن عبارة "يجب أن تكون" بعبارة "ينبغي أن تكون" ؛ وإبقاء العبارة الأصلية "مصادر أجنبية" بدلا عن "مصادر خارجية" ؛ وحذف عبارة "بصفة عامة" ، ووضع نقطة في الفقرة الثانية بعد عبارة "للتشريع الوطني" .

٩١ - وأعرب ممثل الصين عن تحفظات معيّنة بصدد الوثيقة CRP.21 ، إذ أنها في نظر وفده تفرض قيودا غير معقولة على التشريع الوطني . وسجّل وفد الصين كذلك تحفظاته بصدد عبارة "غيرها من التبرعات" الواردة في الفقرة الأولى من النص المعني بالتمويل .

٩٢ - وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن تأييده للاقتراح البرتغالي/السويدي الأصلي ، الذي هو أكثر اتفاقا مع الصيغة التي اعتمدتها فعلا الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦

المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

٩٣ - واقترح وفد البرتغال ، سعيا لتفادي أي تناقض بين الجزء الأول والجزء الثاني من الوثيقة CRP.21 ، الاستعاضة عن عبارة "غير أن" بحرف العطف "و" . وقبل الفريق العامل هذا التعديل .

٩٤ - واقترح الوفد المراقب عن منظمة العفو الدولية حلا وسطا يتمثل في حذف الجزء الأخير من الوثيقة CRP.21 بكامله ابتداء من عبارة "غير أن" إذا كان من شأن هذا الحذف أن يؤدي إلى التوصل إلى توافق في الآراء . واقترح كذلك الاستعاضة عن عبارة "من مصادر أجنبية" بعبارة "من الخارج" . وقبل الفريق العامل التعديل الأخير .

٩٥ - واقترح وفد كولومبيا ، مؤيدا في ذلك من وفود أخرى ، حذف عبارة "بصفة عامة" الواردة في الوثيقة CRP.21 نظراً لأنها خالية من أي معنى من الناحية القانونية . ورأت وفود أخرى أن تلك العبارة مفيدة وينبغي استبقاؤها .

٩٦ - وتقرر في النهاية إبقاء الجزء الثاني من الوثيقة CRP.21 في نص القراءة الأولى ، ووضعه مع ذلك بين قوسين معقوفين بدءا بعبارة "وذلك التشريع ..." وادخال التعديلات التي اقترحها وفد كوبا وسائر الوفود الأخرى كحلول بديلة .

٩٧ - وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تحفظاته إزاء كامل نص الوثيقة CRP.21 .

٩٨ - وذكّر وفد الصين في الجلسة ١٥ المعقودة يوم ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، خلال مناقشة مشروع التقرير ، بأنه كان قد أعرب مرارا وتكرارا عن تحفظات داخل فريق الصياغة غير الرسمي بخصوص الجملة الأولى من الفقرة ٤ ككل ، وكذلك بخصوص عبارة "وغيرها من التبرعات" . وأشار الوفد كذلك إلى أن الجملة الأولى تسري على التبرعات المالية من مصادر خارجية وكذلك داخلية ، بدون الجملة الثانية . وأصر على أن توضع الجملة الأولى بين قوسين معقوفين في نص القراءة الأولى .

٩٩ - وعارضت هذا الاقتراح وفود البرتغال وفرنسا والاتحاد الروسي . وأعلنت هذه الوفود انها ترى أنه لم يتم تقديم أي اقتراح خلال مناقشة المادة ٤ من الفصل الثالث حتى يجوز وضع الفقرة ١ بين قوسين معقوفين ، وأن وضع هذين القوسين سيعطي صورة خاطئة عن النقاش الذي جرى داخل فريق الصياغة وفي الجلسة العامة .

١٠٠ - وأيد وفدا كوبا وإيران الاقتراح الصيني . وأبدى رئيس فريق الصياغة غير الرسمي (المراقب عن النرويج) وجهة نظره بناء على طلب من الرئيس - المقرر ، فقال إنه لا بديل عن وضع الجملة الأولى بين قوسين معقوفين ، مع ايراد إشارة مناسبة في الصفحة المقابلة . وقرر الرئيس - المقرر أن يفعل ذلك .

النظر في اقتراح تركيا الوارد في الوثيقة CRP.11

١٠١ - أعلن الوفد المراقب عن تركيا في الجلسة السابعة المعقودة يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أن الوفد وافق ، استجابة لرغبات وفود أخرى ، على ألا يواصل التمسك باقتراحه (CRP.2) بصدد الديباجة ، وأن يلتمس تضمين تلك الفكرة في الفصل الثالث . ثم قدم الوفد اقتراحه المتعلق بالمادة ٣ من الفصل الثالث الوارد في الوثيقة CRP.11 . ويجري النص المقترح بما يلي:

"لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يعارض بوسائل سلمية الأنشطة والأفعال التي تقترفها أي دولة أو جماعة أو شخص وتهدف إلى هدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية" .

وأُحيل هذا النص إلى فريق الصياغة غير الرسمي .

١٠٢ - واستأنف الفريق العامل النظر في الوثيقة CRP.11 في جلسته ١١ المعقودة يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير .

١٠٣ - قرر الرئيس - المقرر أنه يدرك أن الاقتراح التركي يرمي إلى تضمين المادة ٣ إشارة إلى الأنشطة التي تضطلع بها لا الدولة وحدها بل التي تضطلع بها كذلك الجماعات والأشخاص . والاقتراح بالتالي يشكّل إضافة أكثر مما يشكل تعديلا للنص الذي سبق اعتماده . واقترح صياغة نص إضافي لهذا الغرض واضافته في نهاية المادة ٣ الحالية .

١٠٤ - أعرب المراقب عن منظمة العفو الدولية عن وجهة نظر مؤداها أن المسألة لا تتعلق بضرورة تأكيد حق ما ؛ فالأهم من ذلك هو إمكانية حماية ذلك الحق حماية مناسبة . ورأى أن من الأفضل أن توضع الفكرة الواردة في الوثيقة CRP.11 في الفصل الرابع .

١٠٥ - وأُحيلت هذه المسألة مرة أخرى إلى فريق الصياغة غير الرسمي لينظر فيها .

١٠٦ - وتولى رئيس فريق الصياغة غير الرسمي إبلاغ الفريق العامل في الجلسة ١٣ المعقودة يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير بأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بصدد اقتراح وفد تركيا الوارد في الوثيقة CRP.11 . ونظرا إلى أن وفد تركيا كان قد أعرب عن

رغبته في التمسك باقتراحه ، فإن بعض الوفود ذكرت أن من المناسب أن يناقش الاقتراح خلال القراءة الثانية ، وذلك بسبب ضيق الوقت وعدم التمكن من التوصل إلى اتفاق .

١٠٧ - وقال ممثل تركيا إنه إذا لم يكن نص الوثيقة CRP.11 مقبولا في نظر الفريق العامل ، فإنه يقدم اقتراحا آخر باضافة عبارة "التي تقترفها الدول أو الجماعات أو الرابطات أو الأفراد" في نهاية المادة ٣ بصيغتها الواردة في الوثيقة CRP.18 .

١٠٨ - وعارض هذا الاقتراح وفدا المملكة المتحدة والنرويج على أساس أنه ينبغي أن يسعى الفريق العامل لوضع نص لا يتضمن إلا أقل عدد ممكن من الأقواس المعقوفة .

١٠٩ - وأعلن وفد تركيا أنه يبدي تحفظا بصدد الفصل الثالث في نص القراءة الأولى ، وأنه مُصرّ على الاقتراح الذي قدمه في الوثيقة CRP.11 ، أملا منه في أن يناقش الاقتراح بطريقة أشمل في القراءة الثانية . وقال الرئيس إن ذلك الاقتراح سيستنسخ في نص القراءة الأولى كنص بديل .

الفصل الرابع

١١٠ - اقترح وفد المملكة المتحدة في الجلسة ١٠ المعقودة يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بتأييد من وفد فرنسا ، حذف كلمة "جسيما" الواردة بين قوسين معقوفين في المادة ٣(ج) من الفصل الرابع . ووافق الفريق العامل على ذلك الاقتراح .

١١١ - وقدم الرئيس - المقرر الوثيقة CRP.18 في الجلسة ١٣ المعقودة يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، فقال إن نص الفصل الرابع نص اتفق عليه فعلا . واعترض ممثل كوبا على ذلك البيان ، وذكّر بأن وفده كان قد قدّم خلال دورة السنة الماضية اقتراحا إلى الفريق العامل ورد في الوثيقة E/CN.4/1991/WG.6/CRP.6 وجرى تعريفه بوصفه المادة (سين) في نص الفصل الرابع . وبرد هذا الاقتراح ، الذي لم ينظر فيه خلال دورة الفريق العامل لعام ١٩٩١ ، في المرفقين الرابع والسادس من الوثيقة E/CN.4/1991/57 . واحتفظ بحقه في إعادة تقديم ذلك الاقتراح في تاريخ لاحق .

١١٢ - وقدم وفد المملكة المتحدة البيان التالي فيما يتعلق بالمادة ٣ من الفصل الرابع:

"يرى وفد المملكة المتحدة أنه في حالة توفر تدابير انتصاف فعالة من خلال هيئة تشريعية أو هيئة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة ، ينبغي ألا يوجد واجب عام بمنح حق إضافي مثل الحق المشار إليه في المادة ٣(ب) من

الفصل الرابع ، ويرى وفد المملكة المتحدة أن نص المادة ٣ ينبغي أن تعاد صياغته عندما يُنظر فيه في القراءة الثانية حتى يعكس هذه المسائل بصورة أنسب" .

الفصل الخامس

١١٣ - أبلغ ممثل السنغال الفريق العامل في الجلسة ٩ المعقودة يوم ٢١ كانون الثاني/يناير بقرار حكومته بسحب اقتراحات وفد السنغال بخصوص الفصل الخامس المتعلق بمسألة حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات ، المستنسخة في المرفق الخامس من الوثيقة E/CN.4/1991/57 .

١١٤ - واقترح ممثل كوبا في نفس الجلسة أن ينظر الفريق العامل في إحدى جلساته العامة في مسألة دور التشريع الوطني . ويمكن للفريق العامل في هذا الصدد أن يرجئ مناقشة الفقرة جيم من الفصل الأول التي اقترحها وفد كوبا في عام ١٩٩١ ، حتى تُعرف النتيجة بخصوص الفصل الخامس ، فيقرر آنذاك ما إذا كان سيتمسك باقتراحه الخاص بالفصل الأول أم لا .

١١٥ - وأبلغ رئيس فريق الصياغة غير الرسمي في الجلسة العاشرة المعقودة يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير بأن وفد الاتحاد الروسي سحب رسمياً اقتراح الاتحاد السابق للجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق بالواجبات والمسؤوليات (الفصل الخامس) ، المحدد بوصفه الفقرة دال في تقرير السنة الماضية (E/CN.4/1991/57 ، المرفق السادس) .

١١٦ - وأكد وفد كوبا على أنه ينبغي التركيز في الإعلان على أهمية التشريع الوطني القائم في كل بلد ، وذكّر في هذا الصدد بالاقتراح الذي قُدم في السنة الماضية (E/CN.4/1991/WG.6/CRP.17/Rev.1) المتعلق بالفصل الأول . وذكر الوفد أيضاً أن ذلك الاقتراح قدم على أساس أن يكون ذلك التشريع الوطني غير متناقض مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة ، كما كان الحال بالنسبة لقوانين ولوائح الفصل العنصري المعمول بها في جنوب افريقيا .

١١٧ - وذكر وفد كوبا كذلك أنه ينبغي ألا يهدف الإعلان إلى إنشاء شكل من أشكال "الحصانة الداخلية" . ولاحظ المراقب عن منظمة العفو الدولية في هذا الصدد أن التشريعات الوطنية تتناقض أحياناً مع المعايير الدولية ، مثلما يتضح من قلق الأمم المتحدة ازاء مشكلة الفصل العنصري .

١١٨ - وأعربت وفود السويد وفرنسا والنرويج والنمسا ولجنة الحقوقيين الدولية عن اعتقادها بأن الإشارة المناسبة للتشريع الوطني إشارة موجودة فعلاً في الفقرة باء من الفصل الخامس .

١١٩ - وأضاف المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية أنه لا لزوم لوضع أحكام تقييدية محددة في نص يسعى أساساً لضمان توفير وسائل لتعزيز حقوق الإنسان على أيدي الأفراد والجماعات . ومن غير المنطقي في نظر وفده أن تفرض قيود تتجاوز القيود الموجودة في صكوك أخرى من صكوك حقوق الإنسان .

١٢٠ - وأعلن وفد كوبا أن الفقرة باء من الفصل الخامس لا تشمل جميع مجالات اهتمام الوفد فيما يتعلق بقضية التشريع الوطني ، وأن الأمر يحتاج إلى ايراد حكم آخر بخلاف المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وأعرب وفدا الصين وسوريا عن رغبتيهما في أن ترد الإشارة إلى أهمية التشريع الوطني إما في الفصل الخامس أو في الفصل الأول .

١٢١ - وذكر وفد البرتغال أن القصد من الإعلان ليس هو منح التشريعات الوطنية سلطة تحديد كيفية تطبيق الصك . واتفق وفدا المملكة المتحدة والنمسا مع هذا الرأي .

١٢٢ - وقدم رئيس فريق الصياغة غير الرسمي في الجلسة ١٢ المعقودة يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير الاقتراحين الواردين في الوثيقة CRP.17 . وأوصي باضافة فقرة جديدة ألف مكرراً بعد الفقرة ألف من الفصل الخامس ، وبحذف اقتراح كوبا الخاص بالفقرة جيم الواردة في الفصل الأول . ويجري النص المقترح للفقرة ألف مكرراً بما يلي:

"يشكل القانون الوطني المتمشي مع ميثاق الأمم المتحدة وسائر الالتزامات والتعهدات الدولية التي تتحملها الدولة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الإطار القانوني الذي ينبغي في نطاقه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها ، والذي ينبغي في نطاقه أن تنفذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال" .

١٢٣ - واعتمد الفريق العامل هذه التوصيات الصادرة عن فريق الصياغة غير الرسمي .

١٢٤ - وذكر وفد الصين أن الفقرة ألف مكرراً لا يمكن أن تعتبر أساساً قانونياً لتوسيع أو لتقليص نطاق القانون الوطني وقرر أن فهمه لذلك النص مؤداه أنه لا يجوز أن يُستخدم لتقليص صلاحية القوانين واللوائح الوطنية .

١٣٥ - وذكر وفد كوبا فيما يتعلق بالمادة ألف مكرراً أنه لا يجوز تفسير أي شيء في تلك المادة على أساس أنه ينطوي على تقليص صلاحية التشريع الوطني الذي ينظم قضايا عامة أخرى مثل الاستيراد/التصدير ، والهجرة ، واستخدام وسائط الإعلام ومراقبة النقد الأجنبي ، كما لا يجوز تفسيره على أنه يفيد استبعاد تطبيق ذلك التشريع الوطني على الأنشطة المشار إليها في الإعلان .

١٣٦ - واستأنف الفريق العامل النظر في الفصل الخامس في الجلسة ١٣ المعقودة يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بعد تقديم الوثيقة CRP.18 . وقدم الرئيس الوثيقة CRP.22 التي عرضت صيغة بديلة للفقرة ألف من الفصل الخامس كمحاولة للتوصل إلى توافق في الآراء . ويجري نص الوثيقة CRP.22 بما يلي:

"ليس في هذا الاعلان أي حكم يجوز تأويله على نحو يخل بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها ولا على أنه يقيّد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أو الصكوك الدولية الأخرى في هذا الميدان" .

١٣٧ - ونظر الفريق العامل في الوثيقة CRP.22 في الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وتساءل ممثل كوبا عن مغزى الاستعاضة عن حرف العطف "و" بالحرف "أو" في نهاية الفقرة . ولاحظ كذلك فيما يتعلق بلفظ "ينتقص" أنه لا يمكن من وجهة النظر القانونية الانتقاص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولكن قد لا يمكن الانتقاص من العهدين وحدهما .

١٣٨ - واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية وضع نقطة بعد عبارة "العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" .

١٣٩ - وخلص المقرر إلى أنه ينبغي أن يظل السطر الأخير بين قوسين معقوفين على نحو ما ورد في تقرير السنة الماضية (E/CN.4/1991/57 ، المرفق السادس ، الفصل الخامس ، ألف) .

١٣٠ - وقدم رئيس فريق الصياغة غير الرسمي ، بدعوة من الرئيس - المقرر بيانا ، عن المناقشات المستفيضة التي جرت داخل الفريق غير الرسمي بخصوص المسائل المتعلقة "بالمسؤوليات" . وركّز الرئيس على أنه لم يتم حتى الآن التوصل إلى أي نص يحظى بتوافق الآراء ، غير أنه يوجد فيما يبدو اتفاق عام على أن يتضمن النص المحتمل ثلاثة عناصر أو أفكار رئيسية . وأوضح أن هذه هي الاتجاهات التي سيواصل السير فيها سعياً لوضع نص يمكن أن يحظى بموافقة جميع أعضاء فريق الصياغة غير الرسمي .

١٣١ - والعنصر الأول هو استنساخ الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وسميت الفكرة في مناقشات فريق الصياغة الفكرة "سين":

"على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل" .

١٣٢ - وأضاف أن هذا العنصر ، لا يعتبر ، على حدّ علمه ، موضع خلاف في فريق الصياغة .

١٣٣ - الرأي أو العنصر الثاني قيد النظر في فريق الصياغة هو نص يركز على احترام كل فرد لحقوق وحريات أفراد المجتمع الآخرين . وتلا الرئيس النص التالي الذي سمي بصفة أولية "عين":

"ينبغي لكل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، أن يحترم ويروج احترام هذه الحقوق والحريات والهوية والكرامة الإنسانية لجميع أفراد المجتمع الآخرين ، وكذلك هوية المجتمع ككل" .

١٣٤ - ويدرك الرئيس أيضاً أن النص بلغ مرحلة أصبح فيها توافق الآراء في متناول اليد .

١٣٥ - ثم انتقل رئيس فريق الصياغة غير الرسمي إلى العنصر الأخير في نص موحد عن "المسؤوليات" . وتلا على الفريق العامل نصاً كان فريق الصياغة قد استغرق وقتاً طويلاً في اعداده وسمي النص "صاد":

"ينبغي لكل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، أن يسعى لاقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً" .

١٣٦ - وقال الرئيس إن الموافقة على النص الذي قرئ مرهون أساساً ، في نظره ، بعبارة واحدة في المنطوق . واعتبرت بعض الوفود المشاركة في عملية الصياغة أن كلمة "ينبغي" أقوى مما يجب . وفضّلت تلك الوفود صياغة الجملة في قالب يفيد معنى الحق بدلاً من أن تكون صياغتها في قالب يفيد معنى الواجب . وعارضت وفود أخرى إضعاف النص بهذا الشكل . ورأى الرئيس أنه ينبغي أن تتركز المناقشات الأخرى التي ستجري بصدد هذا الحكم على هذه المشكلة المحددة دون سواها .

١٣٧ - وختم رئيس فريق الصياغة غير الرسمي تقريره بتذكير الفريق العامل بأن بعض الوفود تعتبر أن العناصر الثلاثة المبينة هي أجزاء من كلٍّ متكامل وأنه لا يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بخصوص مقاطع منفصلة من هذا الكيان المتكامل .

١٣٨ - وعممت هذه النصوص فيما بعد بوصفها الوثيقة CRP.18 .

١٣٩ - وقدم الرئيس في الجلسة ١٣ المعقودة يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الوثيقة CRP.23 التي تتضمن صيغة بديلة للفقرة صاد بصيغتها الواردة في الوثيقة CRP.18 . ويجري نص الوثيقة CRP.23 بما يلي:

"إن إقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً يشكل مسؤولية ملقاة على عاتق كل فرد" .

١٤٠ - ولاحظ الرئيس أنه بينما لا يوجد أي اختلاف بصدد أحكام الفقرة سين ، فإن موافقة بعض الوفود على تلك الفقرة مرهونة كذلك بوجود اتفاق على الفقرتين عين وصاد . وبالاضافة إلى ذلك ، رهنت تلك الوفود موافقتها على اعتماد المادة عين بصيغتها الواردة في الوثيقة CRP.18 بالتوصل إلى اتفاق بصدد الفقرة صاد .

١٤١ - ويتمثل رأي الرئيس ، في حالة اعتماد الفقرات ، في دمج الفقرات سين وعين وصاد في فقرة واحدة تليها الفقرات باء وجيم وألف وألف مكرراً .

١٤٢ - ثم انتقل الفريق العامل إلى النظر في الوثيقة CRP.23 . وأشار وفدا كولومبيا وكوبا إلى أن الترجمة الاسبانية لعبارة "لكل فرد" الواردة في نهاية النص خالية من أي معنى . واقترح وفد كوبا من ناحية أخرى الاستعاضة عن عبارة "لكل فرد" بعبارة "لجميع الدول والأفراد والجماعات وهيئات المجتمع" . وتمثّل اقتراح بديل صادر عن كوبا في إضافة عبارة "بمفرده أو بالاشتراك مع غيره" بعد عبارة "على كل فرد" . ونوقشت هذه الاقتراحات ، غير أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها . ونتيجة لتلك الحالة ، أعرب وفد كوبا عن أنه يفضل أن تُستبقى في نص القراءة الأولى صيغتي الفقرتين عين وصاد على نحو ما اقترحهما وفده .

١٤٣ - ونظراً لعدم وجود اتفاق بشأن النصوص المقترحة ، فقد أعلن الرئيس - المقرر أن الفقرات سين وعين وصاد ستدمج في فقرة واحدة بين قوسين معقوفين ، مع بيان الاقتراحات البديلة كذلك .

مسائل عامة

١٤٤ - جرت مناقشة في الجلسة ١٣ المعقودة يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بصدد عبارة "المعترف بها عالمياً" التي وضعت بين قوسين معقوفين في كامل النص . ولاحظ وفد كوبا أن تفسيرا ضيقا ولذلك اقترح حذف عبارة "المعترف بها عالمياً" . وقرر

ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه إذا لم ترد في النص عبارة "المعترف بها عالمياً" ، فإن المعنى المقصود من عبارة "حقوق الإنسان" بمفردها قد يصبح غير واضح . وأعرب عن اعتقاده بأنه يلزم إجراء نقاش بخصوص المعنى المقصود من عبارة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" . وأشار إلى أن النظر بالتفصيل في المسألة قد يبين امكانية حذف عبارة "المعترف بها عالمياً" في بعض المواضع وتركها في مواضع أخرى . ورأى وفد فرنسا أنه ينبغي حذف القوسين المعقوفين واستبقاء عبارة "المعترف بها عالمياً" كجزء من النص . واقترح وفد كوبا في النهاية ، كبديل ، الاستعاضة عن عبارة "المعترف بها عالمياً" بكلمة "جميعها" . وقُدِّم اقتراح باحالة المسألة إلى فريق الصياغة غير الرسمي . غير أن رئيس فريق الصياغة غير الرسمي عارض ذلك الاقتراح وذكر أن المسألة ليست مسألة صياغة ولكنها مسألة مضمون وأنها ذات أهمية جوهرية .

١٤٥ - وقدم الرئيس - المقرر في الجلسة ١٣ المعقودة يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الوثيقة CRP.18 ، وهي تجميع لكافة النصوص التي ناقشها الفريق العامل حتى ذلك التاريخ والتي لم تتم الموافقة عليها جميعا . ثم قدم الوثائق CRP.19 وCRP.20 وCRP.21 وCRP.22 وCRP.23 . وتناولت هذه النصوص كل موضع من المواضع التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها في النص . وقال الرئيس - المقرر إنه كان قد حاول التوصل في كل حالة إلى نص يحظى بتوافق في الآراء . على أساس ما أعلنه جميع المشاركين بصدد المسائل المعلقة وفي ضوء فهمه للاتجاه العام لمشروع الإعلان . وربما ما زال كل وفد يفضل صيغة مختلفة عن الصيغ الأخرى بخصوص فقرة واحدة أو أكثر من النص غير أنه دعا الفريق العامل إلى النظر في الوثيقة CRP.18 بصيغتها المعدلة بالوثائق CRP.19 وCRP.20 وCRP.21 وCRP.22 وCRP.23 كوحدة واحدة ، وترك متابعة مسألة الصيغة المفضلة إلى القراءة الثانية . وتساءل الرئيس عما إذا كان الفريق العامل على استعداد لاعتماد هذه الوحدة الواحدة بوصفها نص القراءة الأولى . ووافق وفدا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على الانضمام إلى توافق الآراء على ذلك الأساس . وأعلن الوفد المراقب عن تركيا أنه يمكنه الموافقة على ذلك الاقتراح ، غير أنه طلب تسجيل تحفظاته بصدد الفصل الثالث من التقرير ، واستبقاء الاقتراح التركي (CRP.11) للنظر فيه في القراءة الثانية . وأعلنت وفود البرتغال والجمهورية التشيكية والسلوفاكية وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن استعدادها للانضمام إلى توافق الآراء على ذلك الأساس . وأعلن وفد كوبا أنه لا يمكنه الموافقة على تلك المجموعة الواحدة من المواد .

١٤٦ - وتناول الفريق العامل في الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ اقتراحات الرئيس الواردة في الوثائق من CRP.19 إلى CRP.23 الواحد تلو الآخر ، وخلص الى النتائج المدونة سابقاً في هذا التقرير .

١٤٧ - وناقش الفريق العامل في نفس الجلسة بنية التقرير الذي سيُعَدّ عن النص الذي أسفرت عنه القراءة الأولى ، بما في ذلك الصيغ البديلة للأجزاء التي لم يتم التوصل الى اتفاق بشأنها من النص . ولم تسفر تلك المناقشة عن نتيجة . فقد وجدت مقاومة شديدة لأي شكل من شأنه أن يؤدي إلى اعطاء الصدارة لاقتراحات أي وفد من الوفود . وقال الرئيس - المقرر أنه سيبحث كُلّا من البديلين اللذين أُقترحا وسيقدم البديل الذي يبدو في نظره أكثر فائدة لمن سيكون عليهم النظر في نص القراءة الأولى .

١٤٨ - واعتمد الفريق العامل في الجلسة ١٥ المعقودة يوم ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ التقرير الحالي ، بما فيه نص القراءة الأولى على النحو الوارد في المرفق الأول .

العمل المقبل

١٤٩ - قدم الرئيس - المقرر في الجلسة ١١ المعقودة يوم ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ الوثيقة CRP.16 التي تقترح نموذج قائمة غير مستغيضة بالمسائل التي يلزم النظر فيها في القراءة الثانية لتدرج بوصفها مرفقا في التقرير . وشجع جميع الوفود على ان تقدم آراءها واقتراحاتها مكتوبة للنظر فيها في القراءة الثانية في عام ١٩٩٣ ، بهدف ابلاغ الوفود الأخرى بها مسبقا ، وإن كان عدم الابلاغ المسبق بتلك الطريقة لن يحرم بطبيعة الحال الوفود من حق تقديم اقتراحات جديدة خلال القراءة الثانية .

١٥٠ - وقدمت عدة وفود اقترحاتها ، وهي مستنسخة في المرفق الثاني من هذا التقرير .

١٥١ - وأقترح الرئيس - المقرر في الجلسة ١٥ المعقودة يوم ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ أن يوصي الفريق العامل اللجنة بأن تطلب الى الأمانة:

(أ) تعميم التقرير ، بما فيه نص القراءة الأولى ، على الحكومات وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى الوكالات المتخصصة ذات الصلة وعلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة ، مع دعوتها الى تقديم تعليقاتها كتابيا لينظر الفريق العامل فيها في دورته القادمة ؛

(ب) اجراء استعراض تقني للنص وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الثالث من هذا التقرير ، وتعميم نتائج الاستعراض على جميع الحكومات وعلى المنظمات غير الحكومية التي شاركت في الفريق العامل .

١٥٢ - واقترح الرئيس - المقرر كذلك ان يطلب الفريق العامل الاجتماع لمدة ١٠ أيام عمل في عام ١٩٩٣ قبل الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الانسان بهدف اتمام القراءة الثانية في ذلك الوقت وعرض مشروع الاعلان لتعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين .

١٥٣ - وقُبلت تلك الاقتراحات بعد ادخال التعديلات التالية عليها:

(أ) ينبغي كذلك تعميم التقرير ونص القراءة الأولى على رؤساء الهيئات التعاهدية ؛

(ب) نظراً لأن الأمانة أشارت إلى أن الاستعراض التقني قد يتم في أقل من أسبوعين ، فإنه ينبغي تعميم نتائج الاستعراض التقني مع نص القراءة الأولى ، وليس بصورة مستقلة عنه ولا في وقت لاحق عليه . (ووردت معلومات إضافية بعد اقفال الجلسة أفادت بأن الاستعراض التقني سيستغرق وقتا أطول من ذلك بكثير) .

١٥٤ - وأعرب الرئيس - المقرر عن شكره لجميع المشاركين على مساهماتهم ، وأعلن عن انتهاء الدورة السابعة للفريق العامل .

المرفق الأول

نص القراءة الأولى لـ "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا"

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد أن على جميع أعضاء المجتمع الدولي ، مجتمعين ومنفردين ، أن يفوا بالتزاماتهم الرسمية بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو أي رأي آخر ، أو أصل وطني أو أجتماعي ، أو ملكية ، أو مولد أو أي وضع آخر ، وإذ تؤكد على ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية قصوى للوفاء بهذا الالتزام ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكر بأهمية مراعاة مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] لجميع الأشخاص في جميع بلدان العام ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان باعتبارها أركانا رئيسية من أركان الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وأهمية سائر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة في اطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أهمية الصكوك الاقليمية لحقوق الإنسان فيما يبذل من جهود دولية لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها ،

وإذ تعترف بما ينهض به التعاون الدولي من دور هام في إطار الجهود القيمة التي يبذلها الأفراد والمجموعات والرابطات في مجال المساهمة في القضاء بفاعلية على جميع الانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد ، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبيين ، والعدوان أو تهديد السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الاقليمية ، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية ،

وإذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين وبين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا يبرر عدم الالتزام بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تكرر أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة ويتوقف كل منها على الآخر ، دون الإخلال بواجب إعمال كل من هذه الحقوق والحريات ،

وإذ تؤكد أن كل دولة تتحمل مسؤولية كبرى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [المعترف بها عالميا] وواجب القيام بذلك ،

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات عن تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وزيادة المعرفة بها على الصعيدين الوطني والدولي .

الديباجة

لم يتم الاتفاق على ترتيب فقرات الديباجة .

واتفق على ما يلي:

(أ) يجب إيراد الفقرات المبينة هنا بوصفها الثانية والثالثة والرابعة معا وبهذا الترتيب ؛

(ب) يجب ايراد الفقرتين المبينتين هنا بوصفهما الفقرتين الثامنة والتاسعة معا .

واقترحت عدة وفود أن تُستَهَل الديباجة بالاعتبارات العامة وأن تختتم بالتفاصيل .

وُجد تأييد واسع النطاق لفكرة إبراز الفقرة المقدمة هنا بوصفها الأخيرة ، وذلك عن طريق جعلها إما الفقرة الأولى أو الفقرة الأخيرة .

ترد عبارة [المعترف بها عالميا] ١٤ مرة في النص .

وكانت الاقتراحات البديلة هي التالية:

١ - حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين من جميع المواضع الأربعة عشرة .

٢ - وضع كلمة "جميعها" في كل المواضع الأربعة عشرة .

٣ - استخدام البديلين ١ أو ٤ حسب السياق .

٤ - استبقاء عبارة "المعترف بها عالميا" في جميع المواضع الأربعة عشرة .

تعلـــن:

الفصل الأول

المادة ١

لا يجوز لأحد أن يشارك في انتهاك ما للغير من حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] ، ولا يجوز أن يخضع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه بمفرده أو بالاشتراك مع غيره انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] أو المشاركة على أي نحو آخر في انتهاكات لهذه الحقوق والحريات .

المادة ٢

تقع على عاتق كل دولة مسؤولية كبرى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [المعترف بها عالميا] وواجب القيام بذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد ما قد يلزم من الخطوات التشريعية والادارية وغيرها من الخطوات لايجاد الأوضاع الاجتماعية والسياسية والضمانات القانونية المطلوبة لضمان أن يكون جميع الأشخاص ، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم ، قادرين على التمتع بهذه الحقوق والحريات من الناحية العملية .

المادة ٣

ولكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يعزز حماية وإعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [المعترف بها عالميا] وأن يسعى لحمايتها ولإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي . وتعتمد كل دولة ما قد يلزم من الخطوات التشريعية والادارية وغيرها من الخطوات لضمان كفالة الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الإعلان بصورة فعلية .

الفصل الثاني

المادة ١

لجميع الأشخاص الحق ، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم ، في أن يَعرِفوا حقوقهم وحرياتهم وحقوق وحريات [الآخرين] وفي الحصول على المعلومات المتعلقة بها وفي التعريف بها .

المادة ٢

لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في:

(أ) التماس وحيازة وتلقي وإحراز المعلومات بشأن هذه الحقوق والحريات ، بما في ذلك الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في الأنظمة التشريعية أو القضائية أو الإدارية الداخلية ؛

(ب) نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [المعترف بها عالميا] ونقلها بحُرّية الى الآخرين واذاعتها بينهم .

الفصل الأول

لم يناقش ترتيب مواد الفصل الأول .

الفصل الثاني

المادة ١

كانت الاقتراحات البديلة هي التالية:

١ - "الآخرين" .

٢ - "جميع أفراد المجتمع الآخرين" .

المادة ٣:

لكل شخص الحق ، في القيام بمفرده أو بالاشتراك مع غيره بدراسة ومناقشة وتقدير ما اذا كانت هذه الحقوق والحريات قد روعيت ، في القانون وفي الممارسة العملية على السواء ، [في بلده وخارج بلده ، وله الحق كذلك في استرعاء انتباه الجمهور الى هذه المسائل].

المادة ٤

لكل فرد الحق في استحداث ومناقشة أفكار ومبادىء جديدة متعلقة بحقوق الإنسان وفي الدعوة الى قبولها عالميا .

المادة ٥

١ - تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو غيرها من التدابير الملائمة للارتقاء بفهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - تتضمن هذه التدابير:

(أ) نشر القوانين واللوائح الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وتوزيعها على نطاق واسع ؛

(ب) إتاحة الإمكانية الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الى الهيئات المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفا فيها ، وكذلك التقارير الرسمية لتلك الهيئات .

٣ - تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتحسين تعليم حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية ، وتشجيع جميع المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المختصين بتنفيذا لقوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على ادراج عناصر ملائمة لتعليم حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية .

الفصل الثالث

المادة ١

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [المعترف بها عالميا]، لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، وعلى الصعيد الوطني والدولي ، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع مع غيره سلميا ؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو جمعيات أو ، عند الاقتضاء ، جماعات والانضمام اليها والمشاركة فيها ؛

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو الحكومية الدولية .

الفصل الثاني

المادة ٣

كانت الاقتراحات البديلة هي التالية:

١ - حذف الكلمات الواردة بين قوسين معقوفين .

٢ - حذف جميع العبارات الواردة بعد عبارة "في بلده" .

٣ - استبقاء العبارات الواردة بين قوسين معقوفين .

المادة ٢

لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في الوصول فعليا وعلى أساس غير تمييزي الى المشاركة في حكومة بلده وفي إدارة الشؤون العامة . ويشمل هذا ، ضمن جملة أمور ، الحق في القيام بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، في تقديم انتقادات واقتراحات الى الهيئات الحكومية والوكالات والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها وفي استرعاء الانتباه الى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

المادة ٣

[لكل فرد الحق في القيام ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .]

المادة ٤

[[ينبغي أن] يحق للأفراد والجماعات والمؤسسات ، بهدف ضمان الاستقلال وحرية العمل في أنشطتهم ، التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات من أجل تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] ، دون ما عدا ذلك من الأغراض .]

[تكون تلك التبرعات الواردة من الخارج خاضعة ، على أساس تمييزي ، للتشريع الوطني المنطبق عموما على دخول الأموال والبضائع والخدمات ، ولا يجوز تطبيق ذلك التشريع على نحو يعوق انفاق التبرعات على تشجيع وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [المعترف بها عالميا] .]

الفصل الرابع

المادة ١

لكل فرد ، لدى ممارسة الحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار اليها في هذا الإعلان ، وكذلك لدى ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى [المعترف بها عالميا] الحق في الحماية وفي الالتجاء الى وسائل الانتصاف الفعالة في حالة انتهاك هذه الحقوق .

المادة ٣

تحقيقا لهذه الغاية ، يكون لكل فرد الحق ، ضمن جملة أمور في:

(أ) استرعاء انتباه الجمهور الى انتهاكات حقوق الإنسان والشكوى من سياسات وأفعال الأشخاص المسؤولين والهيئات الحكومية ، بعرائض أو بغيرها من الوسائل ، الى السلطات القضائية أو الادارية أو التشريعية الوطنية المختصة أو الى أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة وكذلك الى أية هيئة دولية مختصة ذات صلة ؛

الفصل الثالث

المادة ٣

كانت الاقتراحات البديلة هي التالية:

١ - استبقاء العبارات الواردة بين قوسين معقوفين .

٢ - نص بديل:

"لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يعارض بوسائل سلمية الأنشطة والأفعال التي تقترفها أي دولة أو جماعة أو شخص وتهدف الى هدم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" . (ترجمة انكليزية غير رسمية) .

المادة ٤ (الجملة الأولى)

كانت الاقتراحات البديلة هي التالي:

١ - حذف الكلمة الواردة بين قوسين معقوفين .

٢ - استبقاء عبارة "ينبغي أن" .

واحتفظت بعض الوفود بمواقفها فيما يتعلق بجميع جوانب الجملة الأولى ، وأشارت الى انها متصلة بقضية الجملة الثانية المعلقة .

المادة ٤ (الجملة الثانية)

كانت الاقتراحات البديلة هي التالية:

١ - حذف الكلمات الواردة بين قوسين معقوفين .

٢ - "تكون تلك التبرعات الواردة من الخارج خاضعة على أساس غير تمييزي للتشريع الوطني الواجب التطبيق" .

٣ - "تكون التبرعات الواردة من الخارج خاضعة على أساس غير تمييزي للتشريع الوطني الواجب التطبيق على دخول الأموال والبضائع والخدمات" .

٤ - تستبقى العبارات الواردة بين قوسين معقوفين .

(ب) تقديم شكوى الى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بحكم القانون وطلب أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية وأن تفصل فيها ؛

(ج) الحصول على قرار وحكم عادلين بالجبر بما في ذلك أي تعويض مستحق وكذلك تنفيذ القرار والحكم ، وكل ذلك دون أي تأخير لا لزوم له ؛

(د) حضور هذه الجلسات أو الإجراءات أو ، حسب الأحوال ، المحاكمات المعنية لتقدير عدالتها وموافقتها للقواعد الوطنية والدولية ؛

(هـ) عرض وتقديم المساعدة ، بما في ذلك المساعدة القانونية المؤهلة مهنيا ، للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا]؛

(و) الوصول دون عائق الى الهيئات الدولية ذات الاختصاص العام أو الخاص والاتصال بها لتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة .

المادة ٣

تحقيقا للغاية ذاتها ، على كل دولة القيام ، ضمن جملة أمور ، بما يلي:

(أ) ضمان حماية السلطات المختصة لكل فرد ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، من أي عنف ، أو تهديدات ، أو انتقام ، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا ، أو ضغط ، أو أي اجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار اليها في هذا الإعلان ؛

(ب) تشجيع وتدعيم إنشاء مزيد من المؤسسات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] في جميع الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية ، مثل أمناء المظالم ولجان حقوق الإنسان وغيرها من الأجهزة المناسبة ؛

(ج) إجراء تحرّ أو تحقيق سريع ونزيه أو ضمان حدوث ذلك كلما كان هناك سبب معقول يدعو الى الاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] قد حصل في أي اقليم خاضع لولايتها القضائية .

المادة ٤

للأفراد أو الجماعات الذين قد تؤثر أنشطتهم المهنية أو الحرفية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] ، حق ومسؤولية القيام ، لدى ممارسة مهنتهم أو حرفتهم بتعزيز واحترام ومراعاة هذه الحقوق والحريات وكرامة كل فرد واحترامه لذاته وكذلك ما قد يكون منطبقا من القواعد الوطنية والدولية للسلوك أو للآداب المهنية أو الحرفية . ويقع هذا الحق وهذه المسؤولية أيضا على عاتق من يقرّرون أو يراقبون تنفيذ هذه القواعد .

[لا تعليـــــــق]

الفصل الخامس

المادة ١

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يخلّ بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها ولا على أنه يقيّد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [والصكوك الدولية الأخرى في هذا الميدان] .

المادة ٢

يشكل القانون الوطني المتمشي مع ميثاق الأمم المتحدة وسائر الالتزامات والتعهدات الدولية التي تقع على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الاطار القانوني الذي ينبغي داخله تنفيذ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتمتع بها ، والذي ينبغي داخله أن تنفذ جميع الأنشطة المشار اليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال .

المادة ٣

لا يخضع أي فرد ، يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الإعلان ، إلا للقيود المقرّرة بالقانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للآداب والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي ووفقا للالتزامات والتعهدات الدولية الواجبة التطبيق .

المادة ٤

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويلة على أنه يعني ضمنا أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف الى إهدار الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الإعلان أو الى تقييدها الى حد أكبر مما هو منصوص عليه في هذا الإعلان .

المادة ٥

[على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي في إطارها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل] .

[ينبغي لكل فرد ، بمفرده ، وبالاشتراك مع غيره ، أن يحترم ويروج احترام هذه الحقوق والحريات والهوية والكرامة الإنسانية لجميع أفراد المجتمع الآخرين ، وكذلك هوية المجتمع ككل] .

[تعتبر مسؤولية إقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعمالا كاملا ، مسؤولية ملقاة على عاتق كل فرد] .

الفصل الخامس

لم يناقش ترتيب مواد الفصل الخامس باستثناء المادة المقدمة هنا بوصفها المادة ٣ التي اتفق علي وجوب أن تلي المادة المقدمة هنا بوصفها المادة ١ .

المادة ١

كانت الاقتراحات البديلة هي التالية:

١ - حذف الكلمات الواردة بين قوسين معقوفين .

٢ - استبقاء الكلمات الواردة بين قوسين معقوفين .

المادة ٥

كانت الاقتراحات البديلة هي التالية:

١ - حذف الجملتين الأخيرتين ؛ استبقاء الجملة الأولى .

٢ - استبقاء الكلمات الواردة بين قوسين معقوفين .

٣ - استبقاء الجملتين الأوليين ؛ والاستعاضة عن الجملة الثالثة بما يلي:
"يحق لكل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، أن يسعى لإقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [المعترف بها عالمياً] إعمالاً كاملاً" .

٤ - استبقاء العبارات الواردة بين قوسين معقوفين وإضافة عبارة "يعمل سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره" في نهاية المادة .

٥ - استبقاء العبارات الواردة بين قوسين معقوفين في نهاية المادة ، والاستعاضة عن عبارة "لكل فرد" بعبارة "لجميع الدول وجماعات هيئات المجتمع وأفراده" .

٦ - يستعاض عن الكلمات الواردة بين قوسين معقوفين بما يلي:

"على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي في إطارها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

ينبغي لكل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، أن يحترم ويروج احترام هذه الحقوق والحريات والهوية الاجتماعية الثقافية والكرامة الإنسانية لجميع أفراد المجتمع وكذلك الهوية الاجتماعية والثقافية للمجتمع ككل .

ينبغي لكل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، أن يسعى لإقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المبيَّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً" .

المرفق الثاني

تجميع يضم اقتراحات للقراءة الثانية

مذكرة تفسيرية: يتضمن التقرير عدة فقرات أشارت فيها الوفود الى نقاط ستثيرها في القراءة الثانية . وقدمت الوفود الاقتراحات الإضافية الواردة في هذا المرفق على سبيل الإعلام . وما من وفد ملتزم طبعاً بإثارة النقاط المشار إليها بهذه الطريقة ، كما أن جميع الوفود حرة في أن تثير في القراءة الثانية نقاطاً لم تُشر إليها في هذه المرحلة .

كوبا

ينبغي مناقشة المسائل التالية مناقشة مستفيضة خلال القراءة الثانية:

١ - معنى عبارة "هيئات المجتمع" و"بمفرده أو بالاشتراك مع غيره" و"مسؤوليات [الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع]" و"حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا" في اطار هذا الإعلان .

٢ - نطاق وطبيعة الواجبات التي يتحملها كل فرد إزاء المجتمع الذي يعيش فيه الفرد ، وفقا للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي .

استراليا

الديباجة

تُحذَف الفقرات الأولى والخامسة والسادسة والسابعة .

المادة ٤ من الفصل الثالث

البرتغال والسويد

يتعلق النص الذي اقترحه وفدا البرتغال والسويد بالمادة ١ من الفصل الثالث ويجري بما يلي:

"(د) التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [المعترف بها عالمياً]" .

كوبـــا

كانت النية تتجه الى وضع النص الذي اقترحه وفد كوبا في نهاية الفصل الثالث ، وهو يجري بما يلي:

"على الأفراد والجماعات والمؤسسات ، لغرض المساعدة على ضمان ما يلزم من استقلال وحرية عمل في أنشطتهم الموجهة نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [المعترف بها عالمياً] ، أن يستخدموا فحسب من أجل تلك الأنشطة والأموال والموارد الناشئة من مصادر مقرها في البلد الذي يُراد الاضطلاع فيه بهذه الأنشطة . وتخضع كل تحويلات هذه الأموال أو الموارد الأخرى من الخارج [من مصادر أجنبية؟] ، على أساس غير تمييزي ، للوائح الوطنية الواجبة التطبيق على هذه المعاملات في البلد المعني" .

ألمانيـــا

الفصل الرابع

يرغب وفد ألمانيا في التذكير ببيانه الذي سبقت الإشارة إليه في الفقرة ٧٨ من الوثيقة E/CN.4/1991/57 . فحقوق الإنسان تحمي الفرد مباشرة . ويرى وفد ألمانيا من ثم أنه وفقا للصكوك ذات الصلة المعنية بحماية حقوق الإنسان ، فإنه في حالة انتهاك حقوق الإنسان ، يكون الحق في إقامة دعاو قانونية معينة (مثل اللجوء الى محكمة قانونية) حقا يختص به الفرد الذي يمتلك الحقوق المذكورة . وسعيا لتضمين هذا المعنى بأكبر قدر من الدقة في نص الفصل الرابع ، فإنه ينبغي تعديل المادة ١ وعنوان المادة ٢ وفقا لذلك . غير أن الأنشطة الواردة في المادة ٢ التي قد يضطلع بها أشخاص آخرون أنشطة ينبغي أن ترد بصورة مستقلة في إطار حكم استهلالي جديد . ويدرك وفد ألمانيا أنه ستعاد صياغة نص المادة ٢ وسيعاد ترتيبه في القراءة الثانية .

لجنة الحقوقيين الدولية

المادة الرابعة

المادة ٣(ج) ، إضافة:

"والتعاون عند الاقتضاء في إجراء أي تحرٍ أو تحقيق من هذا القبيل" .

المادة ٤ ـ إضافة:

"تسعى كل دولة لتشجيع وتسهيل ممارسة هذا الحق والاضطلاع بهذه المسؤولية" .

كنـــدا

الجملة الثانية من المادة ٥ من الفصل الخامس

ينبغي لكل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، ان يحترم ويروج احترام الحقوق والحريات والهوية والكرامة البشرية لجميع أفراد المجتمع الآخرين ، وكذلك هوية المجتمع ككل .

المرفق الثالث

الاستعراض التقني

مراعاة لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤١ ، ووفقا للمعايير والممارسات التقنية للأمم المتحدة ، ينبغي القيام في الاستعراض التقني لمشروع الإعلان بما يلي:

١ - تحديد حالات التداخل والازدواج بين مشاريع المواد وداخلها ؛

٢ - التنسيق بين النصوص في جميع اللغات المستخدمة ؛

٣ - التثبت من التماسك في النص ، بما في ذلك استخدام المصطلحات الرئيسية واستخدام صيغة يلتزم فيها الحياد من حيث التذكير والتأنيث ؛

٤ - تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بصياغة النص وتحريره وكيفية تولي الفريق العامل تصويب أي تداخل أو عدم تماسك محدد قبل عرض مشروع الإعلان ؛

٥ - مقارنة المعايير الواردة في مشروع الإعلان بالمعايير الأخرى المستخدمة في صكوك حقوق الإنسان التي حظيت بالقبول على نطاق واسع .

وينبغي ألا يتناول الاستعراض التقني المجالات المتعلقة بصميم الموضوع ، بل ينبغي أن يقتصر على الجوانب التقنية من المشروع .

- - - - -